@ 412 @ * * * * (^ أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا فيه خيرا كثيرا (19) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) * * * * .

قال : (^ وبنات الأخ وبنات الأخت) ومنها بنات الأخ وبنات الأخت : وهي بنت كل من تنسب إلى من تنسب إليه ، فهذه السبعة بالنسب . .

وأما السبع بالسبب : فإحداهن مذكورة قبل هذه الآية في قوله : (^ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ، والثانية في قوله : (^ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، والثالثة : (^ وأخواتكم من الرضاعة) ، ولا خلاف أن الأم والأخت من الرضاعة حرام على الرجل نكاحها ، فأما ما عدا الأمهات والأخوات من الرضاعة حرام أيضا عند أكثر العلماء ؛ لقوله ' يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ' . .

قال داود ، وأهل الظاهر : لا يحرم ما عدا الأمهات والأخوات بالرضاع ؛ تمسكا بظاهر القرآن . .

قال (^ وأمهات نسائكم) الرابعة : أم الزوجة ، تحرم على الإطلاق بنفس العقد على قول الأكثرين ، وحكى خلاس عن علي رضى ا عنه أنه قال : ' لا تحرم أم الزوجة إلا بعد الدخول بالزوجة لقوله تعالى : (^ وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال : فقوله : (^ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ينصرف إليهما جميعا . والأول أصح . .

قال ابن عباس : أبهموا ما أبهمه ا ، أي : أطلقوا ما أطلقه ا ، ولأن قوله : (^ وأمهات نسائكم) مستقل بنفسه ، معتد بحكمه ، فيستغني عن الإظهار ؛ ولأن قوله : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن على هذا التقدير يكون عيا في الكلام ، فلا يليق بكلام ا تعالى الذي هو أفصح أنواع الكلام . .

قال : (^ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) .